فكذلك ولا تنفعل لمنافعه في مجرد القول وقوله
ولابي حنيفة انه محجور عن القتال فيصح ان يكون عائد
وتقريره لا نسلم وجود الامتناع لان الامتناع انما
يكون لتحقق ازالة الخوف وهم لا يخافونه وان يكون
معارضة وهو الظاهر من كلام المصنف وتقريره انه محجور
عن القتال لا يصح امانه لانهم لا يخافونه وفيه نظر
فان الخوف امر باطن لا دليل على وجوده ولا عدمه
فالكفار ومن اين يعلمون انه عبد محجور عليه حتى
لا يخافونه والجواب ان ذلك يعلم بترك المسابقة
فانهم لما راوه سائرا مقتديا على القتال مع المقاتلين
لاجل سلاحه ولا يقاتلهم علموا انه ممنوع عن ذلك
ممن له المنع ولو قال المصنف انه محجور عن القتال
والامان نوع قتال لكان اسهل ابنائنا المذهب
ابي حنيفة فتامل وقوله وفيما ذكرناه بيان
انه يتصرف في حق المولى على وجه لا يعرى عن احتمال
الضرر وقوله وفيه تشريعه سد باب الاستغنام
اي على المسلمين وذلك ضرر في حقهم فاذا كان
ممنوعا عن الضرر للمولى فكيف يصح منه ما يضر المولى
والمسلمين وقوله بخلاف المأذون جواب
عن قياس محمد صورة النزاع على عقد الذمة لانه
اي الامان المؤبد خلف عن الاسلام من حيث انه
ينتهي به القتال المطلوب به اسلام الحربي فهو بمنزلة
الدعوة الى الاسلام وهي نفع ولانه مقابل
بالجزية وهي نفع ولانه مفروض عند مسلم ذلك
يعني ان الكفار اذا طلبوا عقد الذمة يفترض على الامام

اجابتهم

اجابتهم اليه واسقاط الفرض نفع فافترقا وقوله
فهو على الخلاف يعني على قول ابي حنيفة لا يصح امانه
وعندهما يصح وقوله فالاصح انه يصح بالاتفاق
اي باتفاق اصحابنا ليس على الخلاف لانه تصرف
دائر بين النفع والضرر كالبيع فيملكه الصبي بعد
الاذن

باب الغنائم وقسمتها

اخر باب الغنائم عن فصل الامان لان الامام مع
بعد الجهاد اما ان يؤمنهم او يقتلهم ويغتنم
اموالهم فلما فرغ من ذكر الامان ذكر الغنائم
وقسمتها والغنيمة ما نيل من اهل الشرك عنوة
والحرب قائمة وحكمها ان تخمس والباقي بعد
الخمس للغانمين خاصة واذا فتح الامام بلدة
عنوة اي قهرا قال في المغرب وقوله قهرا ليس
تفسيرا له لغة لان عنا عنوا بمعنى ذل وخضع وهو
لازم وقهرا متعد بل يكون هو تفسيره من طريق
تصور الذهن لان من الذلة يلزم القهر وان العنوة
بالذلة مستلزم للقهر فهو بالخيار ان شاء قسمه اي
قسم البلدة بين المسلمين كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهله
عليه ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج
كذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة
كان وقيل فقد خالفه في ذلك جماعة اجاب
فقوله ولم يحمد من خالفه نفرا يسيرا منهم
بلال حتى دعا عليهم على المنبر فقال اللهم اكفني بلالا
واصحابه فما حال الحول ومنهم عين تطرف اي ماتوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)